أحكام الخلافات الزوجية في الفقه الاسلامي

أ. د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي

فضاء كاظم محمود الدباغ

https://doi.org/10.36324/fqhj.vi44.16253

الملـخّـص

بعد هذه الجولة العلمية المباركة لموضوع مهم يعالج ويبحث في نواة المجتمع الا وهي الاسرة والتي هي ان صلحت صلح المجتمع وان فسدت فسد المجتمع.

فقد حرص الاسلام على ان يحفظ كيان الاسرة بكل السبل واذا حدث شجار فقد شرع الصلح حتى تسير الاسرة الى بر الامان.

لذلك فلقد تدبر القران الكريم حلا لجميع المشاكل الزوجية واعتنى الاسلام بالبيت الاسلامي واحاطه بسياج منيع ووضع قواعد هامة للاسرة حتى تعيش بسلام وامان لذلك وضع حلولا للخلافات الزوجية قبل وقوعها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المشاكل، الزواج، الطلاق، النفقة.

Summary

After this blessed scientific tour of an important topic, it deals with and researches the nucleus of society, which is the family, which is that if it is reformed, society is reformed, and if it is corrupted, society is corrupted.

Islam was keen to preserve the family entity by all means, and if a quarrel occurred, reconciliation was prescribed so that the family would move to safety.

Therefore, the Holy Qur'an has arranged a solution to all marital problems, and Islam has taken care of the Islamic home and surrounded it with an impenetrable fence, and set important rules for the family so that it can live in peace and security. Therefore, it set solutions for marital disputes before they occur.

keywords: Family, Problems, marriage, divorce, alimony

المقدمة

الصلاة والسلام على النبي الامين محمد وآله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين وبعد:

أهمية البحث: بما إن الأسرة هي أساس المجتمع ، وأن الزواج هو أساس الأسرة ، ولذلك فقط حث القرآن الكريم على الزواج في كثير من الآيات نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1]، وهذا يستدعي دراسة واعية على اسس منهجية، والوقوف على هذا الموضوع وبيان اهميته وضوابطه .

مشكلة البحث: اما بالنسبة الى المشاكل التي واجهتني اثناء كتابة البحث هو اني لم اجد المعلومات الكافية عن المواضيع المعاصرة، وانما اكثر الكتب تذكر الاحكام الفقهية دون التعرض للمشاكل وايجاد الحلول لها من جانب مساسها لواقعنا المعاصر.

اهداف البحث: لبيان ان رغم علاقة الزوج والزوجة الا انه كثير من الاحيان ممكن ان تقلب الحياة الزوجية راسا على عقب وتتحول الحياة الاسرية الى جحيم مما يؤثر على الزوجين والابناء سلبا او ايجابا .

سبب اختيار البحث: ان سبب اختياري لهذا الموضوع هو ان هذه الايام مليئة بالاحداث التي تاتي كل يوم بما هو جديد ومعاصر ؛ لان علاقة الانسان بالانسان وعلاقته بالكون تتغير، والحياة تتطور تبعا لتطور التفكير الانساني، ومن ثم كان لابد من ظهور قضايا وعلاقات جديدة بين الحين والآخر لم تكن موجودة من قبل، بالاضافة الى عدم الالتفات الى الجانب الديني وتطبيقه في حياتنا اليومية ولو التزم كل

فرد بتنفيذ التعاليم الالهية لما كثرت المشاكل داخل الاسرة .

موضوع البحث: ولتجنب حدوث تلك المشاكل لابد من دعوة الى ضمان اسرة مؤمنة بالله ورسوله وتعاليمه وشرائعه، لينشأ افرادها في استقرار وامان .

اهم المعوقات: هي ضيق الوقت مع تحديد اوراق البحث للالمام بالموضوع بشكل وافٍ .

منهجية البحث او هيكلية البحث

واشتمل البحث على مبحثين: تناولت في المبحث الاول: الخلافات الزوجية اسبابها وعلاجها وتضمن مطلبين، المطلب الاول: اسباب توتر العلاقات الزوجية، المطلب الثاني: العلاج للمشاكل الزوجية، اما المبحث الثاني كان بعنوان: الطلاق بين القبول والرفض، واحتوى على اربع مطالب: المطلب الاول: الطلاق في اللغة والاصطلاح، المطلب الثاني: اركان الطلاق، المطلب الثالث: الاشهاد على الطلاق، المطلب الرابع: اقسام الطلاق

أهم المصادر والمراجع: آداب الاسرة في الاسلام: مركز الرسالة، الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الأسرة المسلمة مشاكل وحلول ، أمل حسين، الأسرة وقضايا الزواج ، علي القائمي، الاعلام المفيد، التبيان في تفسير القران: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي تكوين الأسرة في الإسلام ، علي القائمي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد :ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، وغيرها من المصادر والمراجع التي لا يسعني المجال لذكرها والتي ارشدني اليها الاستاذ المشرف (بلاسم عزيز) فلولا مجهوده لم اتمكن من الوصول الى هذه المصادر والمراجع .

واسال الله العلي العظيم ان يتقبل منا هذا القليل .

المبحث الاول

الخلافات الزوجية اسبابها وعلاجها

تمهيد:

اولا: الخلاف في اللغة: اساء الرجل اساءه خلاف احسن واساء اليه نقيض احسن اليه [٢].

ثانيا: الخلاف في الاصطلاح: هو عبارة عن التوتر والتشنج بين الافراد مما يؤدي الى تهديم العلاقات[٣]، وبذلك فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الاصطلاحي لان الخلاف نقيض الصلح مما يؤدي الى توتر العلاقات .

ثالثا: الخلافات الزوجية: هي خلافات تهدد استقرار الاسرة وعدم الاطمئنان فيها خصوصا للاطفال[٤]، وتكون نتيجة اختلاف في وجهات النظر بين الزوجين في بعض الامور[٥]، وأن هذه الخلافات في الحياة الزوجية اذا لم تعالج سوف تسلب الطرفين راحتهما [٦].

المطلب الاول: اسباب توتر العلاقات الزوجية .

لا يوجد احد من كلا الطرفين سواء كان الزوج او الزوجة يرغب بوجود مشاكل في حياته الزوجية [٧] ، الا ان تلك المشاكل امر مسلم به لم تخلو منه أي علاقة [٨] ، إلا أن هناك بعض المشاكل الزوجية تؤدي إلى تفكك الأسر وانهدامها [٩]، ومن هذه الأمور موضوع التباين الفكري والثقافي والعلمي بين الزوجين فالثقافة أو الفكر أو العلم إذا كان موجوداً عند أحدهما دون الآخر سوف يؤدي إلى المشاكل إضافة إلى بعض العوامل التي تؤدي أيضاً إلى انهيار الأسرة ومنها .

اولا: عدم الالتزام الديني: وهو من أهم العوامل التي تؤدي إلى فشل الحياة الزوجية عند عدم التمسك به ، فإن الإنسان الذي ليس لديه التزام فلا يكون لديه ضابط داخلي ، وهو الخوف من الله تعالى فيتجرأ على المحارم والمنكرات[١٠] ؛ لأن غياب التقوى في الأسرة سوف يؤدي إلى عدم العفة[١١] أو كأن يغير أحد الزوجين مذهبه أو معتقده أو جزء من عقيدته[١٢] فيقوم كلاً منهما بأداء واجبه على فقه مذهبه وتبدأ المشاكل [١٣] ، أو أن يتدين أحد الزوجين وبعد فترة من الزمن ينقلب على عقبيه [١٤] ، أو أن تكون تلك المشاكل ناتجة عن سوء التقدير وقلة التدبر بأحكام الشرع الحنيف [١٥] ، وبما أن من شروط الزواج في الإسلام هو التكافؤ أي التساوي في الدين والعقيدة . وأن حصل وتزوج شخصان ذو ثقافتان متباينتان ، أما أن يحدث بينهما النزاع والاختلاف ، أو على الأقل يتنازل أحدهما عن متبنياته . ورغم أن الزواج بين أتباع الفرق والمذاهب الإسلامية لا إشكال فيه من الناحية الشرعية كأن يتزوج الامامي امرأة من المذاهب الاسلامية الاخرى، أو العكس ، أو يتزوج الحنفي شافعية أو الشافعي يتزوج حنيفية فلا إشكال في هذا الزواج من الناحية الشرعية ، لكن الاختلاف في المذهب يظهر على الصعيد العملي كما ذكرنا فيقوم كل من الزوج والزوجة بإداء واجبه على فقه مذهبه [١٦]

ثانيا: السبب الاجتماعي: إن العامل الاجتماعي سببٌ أيضاً لظهور المشاكل بين الزوجين إذ أن الجهل بالتقاليد الاجتماعية يؤدي إلى ظهور تلك المشاكل[١٧] أو الانطوائية وعدم الاختلاط بالناس أيضاً يؤدي إلى حدوث المشاكل [١٨] . وأحياناً أخرى إن منشأ الاضطرابات في الأسرة مصدرها هو فساد المجتمع فكل فساد وتحلل في المجتمع ينسحب تدريجياً إلى الأسرة ويهدمها [١٩] ، لذلك عمد الإسلام إلى محاربة ومنعه كمنع الاختلاط بين الرجل والمرأة وفق ضوابط إسلامية ، ومنع النظر

المحرم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... ﴾ [٢٠])، فأمر كُلاً من الرجال والنساء بِغَضِّ البصر عن الآخر، فيكفُّون عن نظر بعْضٍ إلى بعض مما يشتهون إليه، ولو نظر الرجل إلى المرأة من غير قصد وجَب عليه صَرْفُ البصر .

ثالثا: السبب السياسي: وهو أيضاً من ضمن أسباب المشاكل التي تحدث بين أفراد الأسرة إذ كانت قضية الاختلاف في المعتقد السياسي فإن ذلك يؤدي إلى بروز النقاشات الحادة في المنزل وبالتالي سوف تحدث المشاكل والاضطرابات داخل الأسرة الواحدة . وإذا لم يكن فكر أفراد العائلة الواحدة موحداً وكانت بينهم اختلافات سياسية فإن ذلك سيؤدي إلى انهيار الأسرة[٢١] .

رابعا: السبب الثقافي: إن من أسباب الخلافات هو التباين الفكري والثقافي والعلمي بين الزوجين ، فالثقافة أو الفكر أو العلم إذا كان موجوداً عند أحدهما دون الآخر سوف يؤدي إلى حدوث المشاكل [٢٢] لأن مستوى التباين الحاد بين الرجل والمرأة في تفصيل ما من تفاصيل الحياة ، يشكل خللاً يمكن أن يؤدي إلى حصول إشكالات في الحياة الزوجية مما ينعكس سلباً على نجاحها، وقد تؤدي إلى فشلها[٢٣] .

لأن زواج أحدهما الذي قد وصل إلى درجة علمية أو مستوى اختصاص معين من الآخر الذي لم يصل إلى مستوى ثقافي مطلوب ستحصل فيه فيما بعد عملية تقييم ، ويسعى أحدهما لإظهار أفضليته أو أثبات أن الطرف الآخر غير مناسب ، مما يؤدي إلى ظهور الخلافات [٢٤] وهذا سببه أن هذه الخلافات تكون ناتجة من زوجان

غير متكافئين [٢٥]

خامسا: السبب النفسي أو العاطفي: قد تكون بعض المشاكل التي قد تحصل بين الزوجين ناتجة عن أساس نفسي[٢٦]، وذلك يرجع الى عدم الثقة من كلا الطرفين فيكون سببا لحدوث المشاكل [٢٧]. وبالنتيجة إذا كان الإنسان غير متزن من الناحية الفكرية والنفسية والعاطفية فهو يسعى لإثارة الخلافات [٢٨] . « تقول استشارية علم النفس الأكلينيكي الدكتوره ميسون عودة ، بأنه في الكثير من الأحيان تحدث المشاكل بين الزوجين بسبب افتقار أحد الزوجين أو كليهما إلى استخدام مهارات التواصل ، أو مهارات حل المشاكل ، أو ضبط الغضب ، أو استخدام هذه المهارات بشكل خاطئ ، وأن عودة المهارات الاجتماعية تساعدنا بالتأكيد على تحسين مهارات التواصل بين الزوجين مثل عدم معايرة الزوجة لزوجها ، وعدم استشارته وأن نسبة كبيرة من المشكلات بين الزوجين في وقتنا الحاضر هي مشكلات تواصل أدى إلى استمرارها مع الوقت تجريح الزوجين لبعضهما بعضاً فيصل بهما الأمر إلى فقدان الثقة والاحترام أي مرحلة اللاتفاهم » . [٢٩]

سادسا: السبب الصحي: إن في بعض الأحيان قد يكون المرض الذي يصاب به أحد الزوجين ويتضرر به الآخر ضرورة بالعدوى أو لزوماً بالعجز أو أثراً بالحق والواجب وحينئذٍ تدب إلى الأسرة جرائم التفكك مع حرص كل من الزوجين عليها وتمسكه بها . فأحياناً قد يخيب أمل الزوج بالذرية وبذلك قد يطفئ رجاءه في راحة النفس ومراحة العيش وعجز الزوج صحياً قد يعرض الزوجة إلى فقدها إنسانيتها [٣٠] ، فإن هذه الأمراض قد تهدم المعيشة الزوجية بطرق شتى وتضعف الحيوية ، وكثيراً ما يؤدي المرض إلى التفرق بين الزوجين ولا سيما إذا طال عهده وقطع الرجاء من شفاء المريض[٣١] . « وكذلك من أسباب خلاف الزوجين وتنافرهما العقم ،

وهذا قد يكون الرجل سببه كالمرأة ولعل هذا المرض من أشد الأمراض التي تؤثر في الجهاز العصبي فيسبب مرض النورستينية وغيره مما ينشأ عنه لخوف وقلق البال والاضطراب وضيق النفس » [٣٢]، وهذا يحصل سواء كان السبب من الزوج او من الزوجة مما يؤدي الى الفراق بينهما [٣٣] .

سابعا: السبب الاقتصادي: إن من أسباب فشل الأسرة ما يكون مادياً [٣٤]، كالبخل للزوج وكثرة الديون [٣٥] مما يؤدي إلى عدم إنفاق أزواجهن عليهن مما يوقعهن في حرج شديد وبالتالي فسوف يؤدي إلى عدم قدرتهن على مواجهة متطلبات ضرورية كالعلاج لها أو كتأمين احتياجاتها أو احتياج أولادها كالاحتياج للكسوة والتعليم ، مما يكون سبباً لطلب الطلاق [٣٦] ، في حين كان لابد على الزوج إن ينفق على زوجته ويقوم شؤونها [٣٧] ، وأن يطعمها ويسكنها بما يتطابق مع العرف وشؤونها وأن يتعامل معها بأخلاق حسنة [٣٨]، فعند عدم احترام أحدى هذه الحقوق ورعايتها سوف تتوالى المشاكل [٣٩]

ثامنا: المرأة والعمل في المرافق العامة: إن الله سبحانه وتعالى حين خلق الإنسان من ذكر وأنثى لم يرغب بان يكون عاطلا وانما اراد منه ان يعمل [٤٠]، لتامين مستلزمات الحياة له ولعياله، ولم يجعل العمل الزام على المراة لان من واجبات الزوج النفقة على زوجته [٤١] وبذلك فقد رفع الإسلام من مقام المرأة وجوز لها العمل في الإدارة والوظائف وشتى الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية البعيدة عن أجواء الفساد الخلقي ، وجعل من حقها تشتغل بكل عمل حلال[٤٢]، « مع الاحتشام ومراعاة الأحكام الشرعية مع مراعاة الحجاب الشرعي وهو الذي أمر الله سبحانه وتعالى المرأة المسلمة بلبسه لتستر به نفسها وذلك لمصلحتها الدنيوية والأخروية» [٤٣]. وكذلك أمرها الله عز وجل إضافة إلى الالتزام بارتداء الحجاب

الشرعي كذلك عليهن الغض من أبصارهن [٤٤]، « وفي حالة عدم الالتزام بهذه الاحكام الشرعية سيحول وجودها في مراكز العمل من دور بناء وفعال في خدمة المجتمع الى دور الانحراف وتهديم المجتمع بمعاول الفساد التي تنخر فيه بالتدريج حتى نجد انفسنا امام مجتمع منحل تماما خال من كل شيء يمت للانسانية بصلة» [٤٥]، وعليه فان العمل ليس مرفوض وانما ان يكون يتناسب والتعاليم الدينية، فاذا تمكنت من رعاية الموازين الشرعية والاخلاقية ولم يكن هناك ما يخدش عفتها فلا باس به .

المطلب الثاني: العلاج للمشاكل الزوجية

قد تقع المشاكل الزوجية على اختلاف درجات الخلاف الا انه لابد من معرفة العلاج لهذه الخلافات فاغلب المشاكل يجب حلها باسلوب التشاور والتفاهم ولما جاء في الشريعة الاسلامية من الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة فالزوج له حقوق وعليه واجبات والزوجة كذلك، والحقوق المختصة بالزوجين سواء كانت واجبة ام مستحبة ، كثيرة نشير الى بعضها وهي [٤٦]:

اولا: حقوق الزوج على زوجته :

ان المراة الصالحة هي التي تسعى جاهدة لمعرفة حقوق زوجها وادائها على احسن وجه ومنها حق التمكين، وحق الطاعة، وكذلك المحافظة على عفتها والمحافظة كذلك على عفة زوجها، والاخلاق الطيبة، والصراحة والصدق بينهما، ولا تخرج من بيتها الا باذن زوجها [٤٧].

المقصد الثاني: حقوق الزوجة على الزوج:

لقد وضع الاسلام وظائف على الرجال ازاء نسائهم مثلما وضع ذلك على النساء ازاء ازواجهن ومنها حق النفقة، وحق المضاجعة ، وحق التعامل الحسن معها، والعدل والتسوية ، اما اذا كان الرجل متزوجا باكثر من امراة واحدة ، وجميع الزوجات في ذلك سواء ، البكر والثيب والمسلمة والكتابية والمريضة والصحيحة والقبيحة والجميلة وغيرها من الحقوق، وكذلك هناك حقوق مشتركة كحق التوارث والمعاملة الحسنة والمساكنة الشرعية وتنفيذ أي شرط ذكر في العقد اذا وجد، فاذا عرف كلا الزوجين الحقوق والواجبات لم تحدث مشاكل او خلافات اطلاقا

وبذلك ان الاسرة المبتلية بالمشاكل لابد لها من انتخاب احد امرين: اما ان تديم حياتها بالخلاف والنزاع او ان يصل بها العجب والغطرسة الى الطلاق ، والحالتان ممقوتتان وعليه لابد من اختيار الحكمين من اهله واهله[٤٨] كما ورد عن محمد بن يحى ، عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال: «سالت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٤٩]، فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا ، وان شاءا جمعا ، ففرقا او جمعا جاز »[٥٠]، ولابد من «اختيار الحكمين من اهل الزوجين »[٥١]، وهذا ما يؤكد عليه قوله تعالى ﴿: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٥٢]، وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: «اوصيكما وجميع ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فاني سمعت جدكم صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام »[٥٣].

المبحث الثاني

الطلاق بين القبول والرفض

المطلب الاول: الطلاق في اللغة والاصطلاح

أولا: مفهوم الطلاق لغة: هو من « طلق الرجل امراته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً ، وطلقت وبالضم اكثر عن طلاقاً واطلقها بعلها وطلقها» [٥٤]، «واطلقها ، فهو مطلاق ومطليق وطلقة كهمزة وسكيت ، كثير التطليق» [٥٥]، «وطلقت امراته تطليقاً وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق وطالقة ايضاً»[٥٦] .

ثانياً: إما الطلاق اصطلاحاً: هو «رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج ومن الزوجة إن وكلت به او فوضت او من القاضي بالتعريف القضائي بعد طلب احد الزوجين وثبوت سبب من اسباب التفريق»[٥٧]، او هو « تخلية سبيل الزوجة لتختار من تشاء قريناً لها»[٥٨]

المطلب الثاني: اركان الطلاق

إن احكام الطلاق في الشريعة الاسلامية لا تتم إلا بشروط خاصة بشخصية المطلق ، وشخصية المطلقة .

الركن الاول:

أولا: البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي، ثانياً: العقل: فلا ينفذ طلاق المجنون

اذا كان مطبقاً او ادواريا حالة جنونه ، وايضا طلاق السكران والمغمى عليه لا يصح [٥٩]، ثالثاً: الاختيار فلا يقع طلاق المكره بالاتفاق ، الا الحنفية فقالوا يقع طلاق المكره[٦٠]، رابعا: القصد: لا يقع طلاق الغافل والساهي والغالط [٦١] .

الركن الثاني: المحل: وهي الزوجة ويعتبر فيها

أ: « إن تكون معقودة بالعقد الدائمي فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها .

ب: التعين: فلا يقع الطلاق من دون تعيين ويكفي فيه ذكر أسمها بنحو تتميز فيه عن غيرها كما تكفي الاشارة بان يقول: هذا ، او تلك ، او ما شابه .

ج: خلوها من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وكانت حائلا »[٦٢]، «عدا الصغيرة والتي لم يدخل بها والآيسه والحامل فانه يجوز طلاقهن في اثناء الحيض»[٦٣] .

الركن الثالث: الصيغة:

واشترطوا أيضا في صحة الطلاق « الصيغة قالوا لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة »[٦٤]وهي « (انت طالق)، او فلانة طالق ، او هي طالق » [٦٥] .

المطلب الثالث: الاشهاد على الطلاق٠

قال فقهاء الشيعة الامامية الاثنا عشرية: إن الطلاق لا يقع من غير اشهاد عدلين [٦٦] لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهَّ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[٦٧]، ومن هنا لا يقع الطلاق الا بحضور شاهدين من الذكرين [٦٨] وهذا ما اتفقت عليه الامامية ، لكن اجمعت العامة على خلاف ذلك وان الطلاق قد يقع وان لم يحضره الشاهدان[٦٩]، وان الامامية اشترطوا الشهود للموعظة للزوجين .

المطلب الرابع: أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق الى طلاق رجعي وطلاق بائن

اولا: الطلاق الرجعي: هو ان يكون للزوج الرجوع الى المطلقة مادامت في العدة سواء بموافقتها او دونها على ان تكون مدخولا بها، وان يكون الطلاق الاول والثاني ولا يصح في الثالث الا ان تنكح زوجا آخر، وان لا يكون بعوض او بتفريق قضائي [٧٠] لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٧١] ، «ولها الحق إن تكتحل وان تتطيب لان الله ﷻ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [٧٢]، اي لعلها تقع في نفسه فيراجعها والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة وللمطلق كل حقوق الزوج فيحصل التوارث بين الزوجين»[٧٣]، « وان اراد مراجعتها وهي في العدة اشهد عدلين، من المسلمين على انه قد راجعها ، فقال: اشهد على انني قد راجعت فلانة فاذا قال ذلك عادت الى نكاحه ولم يكن لها الامتناع عليه»[٧٤]

ثانيا: الطلاق البائن: وهو الذي لا يحق للمطلق الرجوع الى المطلقة او مراجعتها إلا برضاها وبعقد جديد وبمهر جديد [٧٥]، كما في الطلاق قبل الدخول والطلاق على الاموال او ما يسمى الطلاق الخلعي [٧٦]، وبعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي، وايضا طلاق الصغيرة التي لم تحض والآيسة وهما اي الصغيرة والآيسة لا عدة عليهما دخل بهما الزوج ام لم يدخل [٧٧] لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[٧٨]، كذلك اذا تم عن طريق التفريق القضائي، ومن طلقت ثلاث طلقات متفرقات فلا تحل لزوجها الا ان تتزوج بغيره حقيقة [٧٩] لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهَّ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٨٠]، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث ، وتحل بنكاح المحلل[٨١]، «واشترط الامامية على ذلك اذا طلقت تسع مرات للعدة»[٨٢].

« وتزوجت مرتين فانها تحرم مؤبدا»[٨٣]، كما روي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار محمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: « طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها ، فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو من الخطاب إن شاءت نكحته وان لم تشاء فلا ، وان اراد إن يراجعها اشهد على رجعتها قبل اتمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية: قال: وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ فالتطليقة الثالثة تسريح باحسان » [٨٤]

ثالثا: طلاق المباراة: هو « ضرب من الخلع لانه لا يقع إلا على عوض »[٨٥]، « وذلك إن تكره المراة الرجل ، ويكره الرجل المراة فيظهر ذلك منهما بافعالهما ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتحتار المراة حينئذ الفراق فتقول لرجل (انا كارهة لك وانت أيضا فخلي سبيلي لانصرف في نفسي) فلا يجوز له اذا كان كارها لها إن ياخذ منها على الطلاق لها اكثر مما اعطاها ، وفي الخلع يحل له إن ياخذ اضعافه ، وإذا طلقها على السنة في طهر محضر رجلين عدلين »[٨٦] « ولا بد للمطلقة من اتمام العدة

الشرعية حتى تستطيع الزواج مرة أخرى وهي ثلاث قروء للحائل»[٨٧] لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٨٨] « والمقصود شرعا بالقروء ، هو الطهر ، او ما بين الحيضتين ولا شك إن عدة الحامل هو وضع الحمل»[٨٩] لقوله تعالى :﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٩٠]، وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٩١].

ولا عدة قبل المس لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾«[٩٢] والاصل في العدة هو طهارة الانساب في الحالات الطبيعية لطلاق واحترام للميت في حالة عدة الوفاة[٩٣].

رابعا: طلاق الظهار: وهو يحصل في « حالة قول الرجل لأمراته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين (انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي او ذكر اي واحدة من المحرمات عليه) واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم ذلك عليه وطاها حتى يكفر» [٩٤] والكفارة هي «عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكين ، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى إن يخرج منه . ولم يجز له إن يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب

الذي عليه في ذلك»[٩٥] «فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها فوجبت عليه الكفارة فان نكحت زوج غيره فطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقل حلت له ولم تلزمه كفارة ما كان منه في الظهار»[٩٦] وان تكون نفس شروط الطلاق من احضار الشهود والطهارة، وان تكون مدخولا بها[٩٧]إما اذا قال الرجل لامراته وهي حائض وقد كان قد دخل بها قبل ذلك (انت علي كظهر امي) ، او قال لها ذلك في طهر قد وطئها فيه من غير إن تكون حاملا او قاله ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان كان كاللهو ولم يقع بها الظهار[٩٨] كما رويه عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: « سالته عن رجل مملوك ظاهر من امراته قال لا يلزمه قال ولا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها»، ورويه عن ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام: « قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق »[٩٩]، إما الدليل على طلاق الظهار هو قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ* الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٠٠] « كان في الجاهلية اذا قال الرجل منهم هذا لامراته بانت منه وطلقت»[١٠١] .

خامسا: طلاق الايلاء: هو الطلاق الذي كان يحصل في الجاهلية بان يحلف الرجل إن لا يقرب زوجته مدة قد تمتد سنة او سنوات بقصد ايذائها ، فتبقى الزوجة في وضع سيئ ، فلا تتمتع بحقوقها الزوجية ، ولا تجد مخرجا للزواج من رجل اخر . فجاء الإسلام وحدد المدة باربع اشهر[١٠٢] كما جاء في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣) .

وانفرد الامامية بانه اذا مضى اكثر من اربعة اشهر ولم يطأ فان صبرت ورضيت فلها ذلك ، ولا يحق لاحد إن يعترض ، وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم الشرعي وبعد مضي الاربعة اشهر يجبره على الرجوع او الطلاق(١٠٤) .

سادسا: اللعان: وهو اتهام الرجل زوجته بالزنا ثم استنزل اللعنة على نفسه (امام القاضي) اذا كان كاذبا ، كما يستطيع إن يثبت اتهامه عن طريق اليمين فان الزوجة أيضا تستطيع إن تثبت براءتها عن طريق اليمين أيضا وهو يعتبر بدل الشهود الاربعة الوارد حكمهم(١٠٥) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهَّ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهَّ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهَّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١٠٦)، وعليه فاذا شهد هذه الشهادات الخمس اصبحت زوجته بالنسبة اليه زانيه وبطل الزواج بينهما وتستطيع الزوجة كذلك إن تثبت براءتها عن طريق اليمين أيضا ،ويدرا عنها العذاب وينجيها من الرجم والطريقة هي إن تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فاذا توفرت شروط اللعان وتلاعن الزوجان امام القاضي ترتب عليه احكام وهي سقوط الحد عن كل من الزوجين ، وتقع الفرقة بين الزوجين (١٠٧).

الخاتمة

ان الخلاف بين البشر امر لا تنفك عنه الحياة البشرية مهما تهذبت فيها الاخلاق وسميت فيها روح التعاون والتآخي وهذا واضح في المجتمعات الكبيرة والصغيرة ،وهذا امر مسلم فيه ، ولكن المطلوب شرعا وعقلا معالجتها بالوسائل الممكن ان تزيلها او تخفف منها بحيث لا يهدم كيان الاسرة والمجتمع ولا تطفي الخلافات البشرية بحيث لا يمكن حلها ، وحتى لا تتفاقم وبالتالي يضيع ويتشتت الابناء.

وبذلك فان المجتمع الاسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وتسقط مهابة القوامة وتنقسم الاسرة وتتفرق ، وانما يحرص على المبادرة في العلاج كاجراء وقائي ، وذلك بالمبادرة الى صلاح النفوس من خلال اول مراحل النشوز وهو الوعظ وارشادها بكل هدوء وروية وذلك من خلال تذكيرها بالله تعالى وبما يجب عليها من الطاعة وحسن العشرة وترغيبها بما عند الله وترهيبها بالعقاب الاخروي ان اصرت على النشوز ثم ينتقل الى المرحلة الثانية بعد بذل الوسع والحرص على اقناعها وهي الهجر في المضاجع، وان اصرت أيضا ينتقل الى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الضرب.

اما اذا صدر من الزوج أي خلاف بحق المراة او ان يتجاوز حقوقها الشرعية المقررة لها ،ويعرض عنها فالاحسن ان يصلحا بينهما صلحا بان يسمح للمراة عن بعض حقوقها الازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها وتحفظ حياتها من الخلل والاضطراب وتحافظ على اسرتها ،اما ان ترضى باقل من الواجب المقرر لها من النفقة او الكسوة او السكن

فان اتفقا على هذه الحالة فلا جناح عليهما فيجوز لزوجها البقاء معها على هذه

الحالة وهي خير من الفرقة لان هذه الرابطة من اغلظ المواثيق واحقها بالحفظ واجدر بالوفاء لقولة تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾([١٠٨])، وبذلك نرى حرص الاسلام على كيان الاسرة من ان يهدد قيامها الطلاق لاي سبب كان .

واحيانا يكون الخلاف من الطرفين لا يوفقان لازالته ابتداء بجهودهما الخاصة ،ولاجل هذا وغيره فان الشارع الحكيم كما ذكرنا حريص على هذه النواة الطيبة وهي الاسرة فشرع احكاما لحل المشاكل الاسرية التي تحصل من الزوجين ان وصل الى حد الشقاق فامر الشارع المقدس بان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [١٠٩] .

وللحاكم صفات تؤهلة بان يكون مسلما عاقلا ،عادلا، وان يكون من اهل الزوجين ؛لأنه اعرف باحوالهما، وان يعرفان ان واجبهما الشرعي وهو السعي في اصلاح ذات البين وانهما مؤتمنان على اسرار الزوجين وليس غرضهما التشهير وينبغي عليهما ان يدخرا وسعا في الاصلاح فان في التفريق خرابا للبيوت المسلمة، وان يكون في التوفيق ، والالفة ، والمودة ، والرحمة ، لان غرض الاسلام هو جمع القلوب على المحبة والوئام للاسرة المسلمة .

ومن الحلول أيضا لبقاء الاستقرار الاسري انه ان عجزت جميع الوسائل السالفة الذكر عن تحقيق الحد الادنى من التفاهم بين الزوجين كان ذلك دليلا على عدم استقرار الاسرة فان الشريعة السمحة لا تجبر الزوجين على الاحتفاظ بالزواج لأنه فقد اهم مقوماته واكراههما على علاقة لا جدوى من استمرارها فشرع لهما

الطلاق ورتب على ذلك حقوق وواجبات وانه شرع الطلاق كعلاج حاسم وحل نهائي اخيرا

* هوامش البحث *

(١) الروم / ٢١

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ت: (٧١١)، ٣ / ٩٧

(٣) ينظر: آداب الاسرة في الاسلام: مركز الرسالة، (معاصر)، ٨١

(٤) ينظر: م / ن، ٨١

(٥) ينظر: المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ،جاسم محمد المطوع، ٢٣

(٦) ينظر: ٠ فقه الاسرة بحوث في الفقه المقارن والاجتماع: حسن موسى الصفار، ٣٦٦

(٧) ينظر: م / ن، ٣٦٦

(٨) ينظر: كيف تؤثرين على زوجك ، شيخه الدهمش ، ١/ ٢

(٩) ينظر: دروس سعيد بن مسفر ، سعيد بن مسفر بن مغرم القحطاني ، مركز الفتوى بأشراف عبد الله الفقيه ، رقم الفتوى ٨١٠٢ ، تاريخ الفتوى ١٩ صفر ١٤٢٢ ، ٢/٢٤

(١٠) ينظر: المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ، جاسم محمد المطوع / ٢٤ – ٢٥

(١١) ينظر: مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ١١٠ – ١١١

(١٢) المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ، جاسم المطوع ،٢٤

(١٣) ينظر مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ١١٠ – ١١١

(١٤) ينظر: المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ، جاسم محمد المطوع، ٢٤ – ٢٥

(١٥) ينظر: المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف ، حسان محمود عبد الله، ٢٤٧

(١٦) ينظر: مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ١٢١

(١٧) ينظر: مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ١١٠ – ١١١

(١٨) المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ، جاسم محمد المطوع، ٢٥

(١٩) ينظر: تكوين الأسرة في الإسلام ، علي القائمي، ٢٩٨

(٢٠) النور / ٣٠ - ٣١

(٢١) ينظر: مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ١١٤ – ١١٥

(٢٢) ينظر المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف ، حسان محمود عبد الله، ٧١

(٢٣) م / ن ٤٧٤

(٢٤) ينظر: مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ١١٠ – ١١١

(٢٥) ينظر: الأسرة المسلمة مشاكل وحلول ، أمل حسين، ٢٤

(٢٦) ينظر: المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ، جاسم محمد المطوع، ٢٤-٢٥

(٢٧) ينظر: مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ١١٩

(٢٨) ينظر: الأسرة وقضايا الزواج ، علي القائمي ، ٧٦

(٢٩) دليل الأسرة السعيدة ، نادية الحسني ، ١٣٩ – ١٤٠

(٣٠) ينظر: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، أحمد الكبيسي ، ١٧٥

(٣١) ينظر: الزواج ، عمر رضا كحالة، ٢٠١-٢٠٢

(٣٢) ينظر: الزواج ، عمر رضا كحالة ،٢٠١-٢٠٢

(٣٣) ينظر: الطلاق أسبابه الاجتماعية ومبرراته الشرعية ، أسد الله الحرشي، ١٣٢

(٣٤) ينظر: نظام فلسفة الأسرة في الإسلام ، أحمد الكبيسي ، ١٧٤

(٣٥)ينظر: المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ، جاسم محمد المطوع، ٢٤

(٣٦)ينظر: المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف ، حسان محمود عبد الله، ٧٣

(٣٧) ينظر: العمل وحقوق المرأة في الإسلام ، باقر شريف القرشي، ٥٦/ ٣

(٣٨) ينظر: الزواج الإسلامي نظرة مختصرة على العلاقات الزوجية في الإسلام ، الجزائري، ٣٦

(٣٩) ينظر: الأسرة وقضايا الزواج ، علي القائمي، ٥٦

(٤٠)ينظر: الفتاة المسلمة ومشاكل الحياة ، علي يحيى معمر ، تع: أحمد بن حمو وحمو بن عمر، ٨٧

(٤١) ينظر: نظام الحياة الزوجية ، إبراهيم الأميني، ١٦٣

(٤٢) ينظر: موسوعة الأديان الشاملة ، بسام مرتضى، ١٩٨

(٤٣) المرأة في ظل الإسلام ، مريم نور الدين فضل الله، ٦٦

(٤٤) ينظر: الحجاب في الإسلام ، يوسف الحاج أحمد، ٢٢

(٤٥) المراة في احكام الامام الخميني: تاليف مركز الامام الخميني الثقافي ، ١/ ١١

(٤٦) ينظر: مشاكل الاسرة وطرق حلها: حبيب الله طاهري، ٨

(٤٧) ينظر: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي الجواهري، (ت): ١٢٦٦، تح: محمود، ٣١ / ٣٠٧

(٤٨) ينظر: جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي، (ت): ق ٧، تح: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، ٤٥١

(٤٩) النساء / ٣٥

(٥٠) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ٢١ / ٣٢٩

(٥١) الخلاف: ابو جفعر محمد بن الحسن الطوسي، ٦/ ٣٩٣

(٥٢) النساء / ٣٥

(٥٣) نهج البلاغة: السيد الرضي ، ترجمة: عبد المحمدايتي، ٩/ ٢

(٥٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ١٠ / ٢٢٥ .

(٥٥) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ١ / ٨١٤

(٥٦) مختار الصحاح :محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، ٣٩٦

(٥٧) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: مصطفى الزلمي وعبد الباقي، ١٧١

(٥٨) مختصر تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ٢٢٧

(٥٩) ينظر: مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ١٥ / ٢٥٠

(٦٠) ينظر :الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية ، ٤٢٣

(٦١) ينظر: الفقة على المذاهب الخمسة :محمد جواد مغنية، ٤٢٤

(٦٢) مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ١٥/ ٢٣٢

(٦٣) الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، ٤٢١٦

(٦٤) من لا يحضره الفقيه :ابو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابوية القمي الصدوق ،١/ ٢

(٦٥) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد :ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٢/ ١٣

٦قرب الاسناد: ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، ٢٤/ ١

(٦٧) الطلاق/ ٢

(٦٨) ينظر: مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ١٤/ ٣٣١

(٦٩) ينظر: الاعلام: المفيد ص ٣٨

(٧٠) ينظر: الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ١/ ١

(٧١) الاحزاب / ٤٩

(٧٢) الطلاق / ١

(٧٣) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ١/ ٥٠٥

(٧٤) المقنعة: المفيد ، ص٥٢٦

(٧٥) ينظر: قرب الاسناد: ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري ، ٢٤ / ١

(٧٦) ينظر: الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: ابو جعفر محمدبن الحسن الطوسي، ١/ ١

(٧٧) ينظر: المراسم في الفقة الامامي :حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ٥٢/ ٢

(٧٨)الطلاق/ ٤

(٧٩) ينظر: الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار :ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ١/ ٣

(٨٠) البقرة / ٢٣٠

(٨١) ينظر: التبيان في تفسير القران :ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ،٢/ ٢٤٨

(٨٢) من لا يحضره الفقيه :ابو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابوية القمي ،١/ ٤

(٨٣) مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ١٤ / ٣٤٤

(٨٤) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد: ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي، ٢٤ / ١

(٨٥) م . ن ،٢٥ / ١

(٨٦) الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ١ / ٢

(٨٧) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٢٤ / ٢

(٨٨) البقرة / ٢٢٨

(٨٩) التبيان في تفسير القران: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٢/ ٢٣٦

(٩٠) الطلاق / ٤

(٩١) البقرة / ٢٣٤

(٩٢) الاحزاب / ٤٩

(٩٣) المقنعة: المفيد، ١/ ٥٣٠

(٩٤) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٢٣ / ١

(٩٥) من لا يحضره الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ١/ ٦

(٩٦) المقنعة ، المفيد ،٥٢٥

(٩٧) ينظر: الاستبصار فيما أختلف فيه من الاخبار: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ١/ ٤

(٩٨) ينظر: الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ١/ ٥

(٩٩) عوالي اللالي: ابن ابو جمهور احسائي، ٣ / ١٥٤

(١٠٠) المجادلة / ١-٢-٣-٤

(١٠١) التبيان في تفسير القران: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٩/ ٥٢٦

(١٠٢) ينظر: الخلاف: الشيخ الطوسي، (ت): ٤٦٠، تح: : السيد علي الخراساني، ٤ / ٥٠٩ - ٥١٠

(١٠٣) البقرة / ٢٢٦- ٢٢٧

(١٠٤) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، ٤٧٢

(١٠٥) ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي، (ت): ٤٦٠، تح: محمد الباقر البهبودي، ٥ / ١٨١

(١٠٦) النور / ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩

(١٠٧) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي،(ت): ٦٧٦، تح: السيد صادق الشيرازي، ٣/ ٦٥٠ – ٦٥٥

(١٠٨) النساء / ٢١

(١٠٩)النساء / ٣٥

* المصادر والمراجع *

١. آداب الاسرة في الاسلام: مركز الرسالة، (معاصر)، ط١، (ايران – قم، ١٤٢٠)

٢. الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (مطبعة النجف ، ١٣٧٥ هـ) ١

٣. الأسرة المسلمة مشاكل وحلول ، أمل حسين، ط١، (بيروت: دار المرتضى، ١٤٢٢هـ)

٤. الأسرة وقضايا الزواج ، علي القائمي، ط٣، (بيروت – لبنان، دار النبلاء، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤)

٥. الاعلام المفيد، ت (٤١٣) انتشارات كنكرة، (قم: ١٤١٣)
٦. التبيان في تفسير القران :ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تح: احمد حبيب بن قيصر العاملي
٧. تكوين الأسرة في الإسلام ، علي القائمي :(بيروت – لبنان ، دار النبلاء ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)
٨. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد :ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت (٤٦٠) (دون معلومات)
٩. جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي، (ت): ق ٧، تح: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، ط١، (قم: پاسدار إسلام، انتشارات زمينه سازان)
١٠. جواهر الكلام: محمد حسن النجفي الجواهري، (ت): ١٢٦٦، تح: محمود القوچاني، ط٢، (طهران: دار الكتب الاسلامية، ايدا، ١٣٦٦ ش)
١١. الحجاب في الإسلام ، يوسف الحاج أحمد ، ط ١ (دمشق: مكتبة بن حجر)
١٢. الخلاف: ابو جفعر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت): ٤٦٠، تح: : السيد علي الخراساني (قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٤)
١٣. دروس سعيد بن مسفر ، سعيد بن مسفر بن مغرم القحطاني ، مركز الفتوى بأشراف عبد الله الفقيه ، رقم الفتوى ٨١٠٢ ، تاريخ الفتوى ١٩ صفر ١٤٢٢
١٤. دليل الأسرة السعيدة ، نادية الحسني ، (بيروت – لبنان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠١م)
١٥. الزواج ، عمر رضا كحالة ، ط١: (بيروت ، رسالة بيروت ، ١٣٩٧ هـ)
١٦. الزواج الإسلامي نظرة مختصرة على العلاقات الزوجية في الإسلام ، الجزائري، (مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر)
١٧. شرائع الإسلام: المحقق الحلي، (ت): ٦٧٦، تح: السيد صادق الشيرازي، ط٢، (طهران: امير،: انتشارات استقلال – ١٤٠٩)
١٨. الطلاق أسبابه الاجتماعية ومبرراته الشرعية ، أسد الله الحرشي، ط١ (دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
١٩. العمل وحقوق المرأة في الإسلام ، باقر شريف القرشي ، ط١، (دون معلومات)
٢٠. عوالي اللالي: ابن ابو جمهور احسائي (قم: انتشارات سيد الشهداء ، ١٤٠٥هـ)

٢١. الفتاة المسلمة ومشاكل الحياة ، علي يحيى معمر ، تع: أحمد بن حمو وحمو بن عمر ، (عمان: مكتبة الظامري للنشر والتوزيع ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)
٢٢. فقه الاسرة بحوث في الفقه المقارن والاجتماع: حسن موسى الصفار ،(بيروت لبنان ، دار الهادي ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٣. الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠)، ط١ (المطبعة: معراج ، الناشر: دار الغدير ، ١٤٣٠ هـ . ق ، ٢٠٠٩ م)
٢٤. فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، أحمد الكبيسي، ط٢ (بغداد: مطبعة الحوادث ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
٢٥. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، (دون معلومات)
٢٦. قرب الاسناد :ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري،(قم:مؤسسة ال البيت(عليهم السلام)لاحياء التراث)
٢٧. كيف تؤثرين على زوجك ، شيخه الدهمش (دون معلومات)
٢٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ابن منظور، ت: (٧١١)، ايران – قم، نشر آداب الحوزة
٢٩. المبسوط: الشيخ الطوسي، (ت): ٤٦٠، تح: محمد الباقر البهبودي، (المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية)
٣٠. مختار الصحاح :محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، دار الكتب العربي (دون معلومات)
٣١. مختصر تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ت: (١٤١٢)
٣٢. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري ، طبعة جديدة منقحة ، بغداد المكتبة القانونية
٣٣. المراة في احكام الامام الخميني: تاليف مركز الامام الخميني الثقافي
٣٤. المرأة في ظل الإسلام ، مريم نور الدين فضل الله ، ط ٣: (بيروت – لبنان ، دار الزهراء ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)
٣٥. المراسم في الفقة الامامي :حمزة بن عبد العزيز الديلمي، تح: محمود البستاني
٣٦. مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي ، ط١: (قم: موسسة ال البيت -عليهم السلام –لاحياء التراث ،١٠٤١ هـ -١٨٩١ م

٣٧. مشاكل الأسرة وطرق حلها ، حبيب الله طاهري، ط٢ (بيروت – لبنان ، دار الهادي ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
٣٨. المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف ، حسان محمود عبد الله، ط١ (بيروت – لبنان ، دار الهادي ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)
٣٩. المشاكل الزوجية فوائدها وفن احتوائها ،جاسم محمد المطوع، ط١ ،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)
٤٠. المقنعة: المفيد ابو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغداي، ط٢، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٠هـ)
٤١. من لايحضرة الفقية :ابو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابوية القمي الصدوق
٤٢. موسوعة الأديان الشاملة ، بسام مرتضى ، ط ١: (بيروت – لبنان ، دار الصفوة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٦م)
٤٣. نظام الحياة الزوجية ، إبراهيم الأميني، ط٣، (بيروت – لبنان، دار الهادي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)
٤٤. نهج البلاغة: السيد الرضي ، ترجمة: عبد المحمدايتي، (دون معلومات)
٤٥. وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي ،(ت:١١٠٤)، تح: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث (قم: الناشر: مؤسسة ال البيت لاحياء

❊ ❊ ❊